قدرها احد من العلماء فخرج بها الامام السيوطي رحمه الله تعالى فقال في شرحه للتنبيه وقد نص
الشافعي رضي الله عنه على المتمتع لخادم وبمقنعه وثلاثين درهما قال الاصحاب والتيسير ذكره
احتلاف قول ابن اعلاه خادم للموسر وللمعسر مقنعه وللمتوسط ثلاثون درهما اسهر
قلت وبعد الثلاثين الدرهم من الذهب مثقالا ونصف انتهى كلام الامام السيوطي
والمعتمد المفتى به عدم التقدير وانه يرجع الى راي القاضي وتقديره بحسب حاله والوقوف
نصف المهر والله سبحانه اعلم **مسئلة** في رجل خطب من اخر ابنته ودفع لها ستة ذهب
كعادة ما دفع المتزوج بل قبل الدخول بها فقبضته قبض مثله وتصرفت فيه فهل
تملكه بالقبض من الدافع المذكور ويحسن نفقتها من الصورة ان الدافع صدر منه
لفظ عند عزمه الى بلده وقال ان لم اصل اليكم في شهر رجب واعقد بالمرأة المذكورة وادخل بها
فهو ما ذكر هبة لها فمضى الشهر المعين ولم ياتي فهل تملكه المرأة المذكورة ام لا افتونا
ماجورين **الجواب** لا تملكه المرأة المذكورة والحال ما ذكر في السؤال اخذا من قول الروضة
واصلها فيما لو اختلفا هل قال خذ هذا اصداقا او قال بل هو هبة ان القول قوله بيمينه
وانها لا تملكه بالدفع وبذلك افتى الامام محمد بن اسمعيل الاحنف وابن زرين وغيرهما
وسيل عن صورة المسئلة الامام العلامة محمد بن احمد فضل نفع الله به فاجاب بانها لا تملكه
بذلك والمسئلة مسطرة في فتاويه واما قول الخاطب ان لم اعقد بالمرأة المذكورة فهو هبة
فذلك تعليق والهبة لا تصح مع التعليق كما والله اعلم كتبه **مسئلة** في رجل تزوج
امراة وغاب عنها سنة كاملة وترك لها مصروف وهي مسلمة نفسها له ومن قبل ذلك
لها معه سنة لا تعرف كسا وصارت في هذه الغيبة تصرف على نفقتها من كدها وهي ممن
تخدم فهل تكلف طلاقها وهل تصير دينا عليه في ذمته ام لا **الجواب** اذا كانت

مسلمة نفسها

مسلمة نفسها له صارت نفقتها في هذه المدة وكسوتها عليه دينا لازما والحال ما ذكر في السؤال
لحسب ينظر الى الزوج وحاله يسرا وعسرا وقد قدرها الائمة رضي الله عنهم بما هو مبسوط في كتبهم المبسوطة
والمختصرة واذا كان موسرا وسلم نفقتها فذاك والا يكلف طلاقها فان امتنع الزمه الحاكم بالنفقة
عليها وتسليم المؤن اللازمة لها او معسرا وعجز عن النفقة والكسوة فلها الفسخ بشروطه
والله اعلم لعطائي وفيه **مسئلة** من الفقيه احمد بافضل في امراة تزوجت برجل عسكري
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ثم غاب عنها مدة سبع سنين ولم يعلم في اي جهة وهي ملازمة
المسكن باذلة الطاعة ولم يصدر منها نشوز وانه لم يكن له مال في البلد ولم تجد من يعرضها عنه
وتضررت الزوجة المذكورة بسبب ذلك فهل للحاكم الشرعي المطهر اذا وصلت اليه يفسخ لها
النكاح ام لا **الجواب** المذهب الذي جرى عليه الشيخان الرافعي والنووي انه لا يجوز
الفسخ الا اذا شهد شاهدا عدل بانه معسر الان الاعسار الشرعي وانه لا مال
له حاضر ولا غائب وفي فتاوى شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن زياد الرشيد قريب من مسئلة السؤال
وحاصله عن رجل تزوج امراة ثم غاب عنها ولم يكن له مال في البلد وتضررت من اجل النفقة والكسوة
هل يرفع الى القاضي ويفسخ النكاح ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا غاب عن البلد وماله ولم يكن
له مال فالاصح في العزيز والروضة انه ليس لها الفسخ ونص عليه الشافعي رضي الله عنه واختار
جماعة جواز الفسخ وبالغ في الانتصار له الحصني وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الشيخان
الرافعي والنووي منع الفسخ والمختار الجواز انتهى فاذا تقرر ذلك علمت انه لا يجوز
الفسخ حتى يشهد الشاهدان بانه معسر الان كما تقرر والله اعلم كتبه **مسئلة**
فيما اذا امر زوج زوجته والتزم اخو الزوج جارية للمرأة المذكورة ودفع اليها جهارا الكسوة البطولة

Copyright © King Saud University